

Distr.: General  
5 November 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن النمسا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 18 جهة صاحبة مصلحة<sup>(1)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

2- أوصت منظمة العفو الدولية النمسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتأييد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت ثلاث ورقات معلومات النمسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup>. وأوصت ورقتنا معلومات بأن تصدّق النمسا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(5)</sup>.

4- ولاحظت الورقة المشتركة 3 ان النمسا لم تصدق على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يوفر نظاماً للشكاوى الجماعية<sup>(6)</sup>. وأوصت ورقتنا معلومات بأن تصدق النمسا على

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكول الإضافي المتعلق بكراهية الأجانب والعنصرية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية<sup>(7)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup>

5- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن الدستور النمساوي لا يتضمن حتى الآن أي قائمة شاملة بالحقوق الأساسية<sup>(9)</sup>. وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أعربت دولتان عن أسفهما لعدم إحراز تقدم في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان منذ عام 2017، ورحبت بالتزام الحكومة الحالية بصياغة هذه الخطة<sup>(10)</sup>. وأوصتا بأن تضع النمسا هذه الخطة، وتحدد أهدافاً ومؤشرات ملموسة وقابلة للقياس، وتكفل مشاركة المجتمع المدني مشاركة شفافة وهادفة<sup>(11)</sup>.

6- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ديوان أمين المظالم النمساوي لم يمثل بعد امتثالاً تاماً لمبادئ باريس. ويرجع ذلك أساساً إلى عملية التعيين السياسي لأعضائه الثلاثة<sup>(12)</sup>. وأوصت ورقتنا معلومات بأن تنشئ النمسا مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>.

7- وفي عام 2016، ذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن فعالية أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة محدودة لأن وظيفته تقتصر على تقديم توصيات غير ملزمة، وشجعت النمسا على تحويله صلاحية تقديم المساعدة القانونية ومحاربة المحاكم نيابة عن الضحية<sup>(14)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 كذلك إلى أن المكاتب الإقليمية التابعة لمكاتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة قد أُسندت، في عام 2017، مسؤولية إسداء المشورة للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس دينهم أو معتقداتهم أو ميولهم الجنسية أو عرقهم أو أعمارهم، ولكن دون زيادة مقابلة في الموارد<sup>(15)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### 1- المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(16)</sup>

8- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(17)</sup>، أشارت أربع ورقات معلومات إلى أن تشريعات مكافحة التمييز في النمسا معقدة وموزعة على العديد من القوانين الاتحادية والإقليمية<sup>(18)</sup>. وأشارت اثنتان من هذه الورقات أيضاً إلى أن القانون الاتحادي لا يوفر الحماية من التمييز إلا إذا كان تمييزاً على أساس الإعاقة والأصل الإثني ونوع الجنس، ولكن ليس على أساس السن والدين والمعتقد والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأوصتا بأن توائم النمسا تشريعاتها الوطنية وتضمن الحماية من التمييز على جميع الأسس المحظورة<sup>(19)</sup>. وأوصى التحالف من أجل المساواة في الحقوق للطيف الجنساني بأن تكفل النمسا امتثال جميع قوانينها لمبادئ جوغسجاكرتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(20)</sup>.

9- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز منصوص عليها في البرنامج الحكومي الأخير، لكنها لم تنفذ بعد. وأوصت النمسا بضممان أن تشمل الخطة مكافحة جميع أشكال العنصرية وأن تتضمن مؤشرات واقعية وقابلة للقياس<sup>(21)</sup>. وأوصى التحالف من أجل المساواة في

الحقوق للطيف الجنساني بأن تضع النمسا خطة عمل اتحادية تتعلق بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(22)</sup>.

10- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن النمسا بذلت جهوداً كبيرة لمكافحة جرائم الكراهية، بسبل منها تشديد أحكام القانون الجنائي<sup>(23)</sup>. غير أن ثلاثة تقارير أشارت إلى تزايد حوادث جرائم الكراهية وكره الأجانب ومعاداة العرعر وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والعنف بدوافع عنصرية، وهي حوادث استهدفت في كثير من الأحيان اللاجئيين والمهاجرين، ومن بينها حوادث وقعت عبر الإنترنت<sup>(24)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن خطاب الكراهية الذي يستهدف ملتمسي اللجوء واللاجئين شهد زيادة كبيرة خلال الأسابيع الأولى من جائحة كوفيد-19<sup>(25)</sup>.

11- وأوصت منظمة العفو الدولي بأن تحقق النمسا على وجه السرعة في جميع أشكال العنصرية وجرائم الكراهية وتقاضى مرتكبيها وتعاقبهم وفقاً للقانون، بسبل منها ضمان توفير الأدوات والمهارات الكافية للدعاء والشرطة<sup>(26)</sup>. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن تتخذ النمسا التدابير اللازمة للتصدي لخطاب الكراهية الذي يصدر عن السياسيين<sup>(27)</sup>.

12- ولاحظ التحالف من أجل المساواة في الحقوق للطيف الجنساني أن النمسا أضافت في الوثائق الرسمية، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، خياراً جنسياً جديداً هو خيار الجنس الثالث، وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية، لكن القرار اشترط إجراء تقييم طبي رغم أن التعبير الجنساني والمؤشرات الجنسانية ليسا مسألة طبية<sup>(28)</sup>. وأعرب ديوان أمين المظالم النمساوي والرابطة النمساوية لمغايري الهوية الجنسانية عن شواغل مماثلة<sup>(29)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>

13- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة<sup>(31)</sup>، أفادت الورقة المشتركة 1 بأن المساعدة الإنمائية الرسمية النمساوية، كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي، انخفضت من 0,30 في المائة في عام 2017 إلى 0,27 في المائة في عام 2019<sup>(32)</sup>. وأوصت ورقتنا معلومات بأن تنفذ النمسا، من خلال خارطة طريق ملزمة، برنامج الحكومة 2020-2024 لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي<sup>(33)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن تعتمد النمسا، في سياق مكافحة جائحة "كوفيد-19"، مجموعة من المساعدات الطارئة وتوسع نطاق المعونة الإنمائية<sup>(34)</sup>.

14- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الإطار القانوني للمساعدة الإنمائية النمساوية يكرّس تعزيز حقوق الإنسان باعتباره أحد الأهداف الرئيسية لهذه المساعدة. ومع ذلك، ذكرت أن وثائق المساعدة الإنمائية النمساوية تفتقر إلى تدابير ومؤشرات ملموسة لرصد أثر أنشطة المساعدة الإنمائية على حقوق الإنسان<sup>(35)</sup>. وأوصت ورقتنا معلومات بأن تضع النمسا استراتيجية شاملة للمساعدة الإنمائية تشمل جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة وتتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(36)</sup>.

15- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(37)</sup>، أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تفرض النمسا على جميع الشركات النمساوية، العاملة داخل النمسا وخارجها، تعهدات ملزمة وقابلة للإنفاذ ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والبيئة، وأن تلزمها بوضع نظام عام شامل لعدة قطاعات على مستوى الاتحاد الأوروبي<sup>(38)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(39)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

16- وأفادت مؤسسة إيسنتر ووركس - بلاتفورم غروندرختبوليتيك - Epicenter.works – Plattform – Grundrechtspolitik بأن قانون حماية الدولة يحول المكتب الاتحادي لحماية الدستور ومكافحة الإرهاب اتخاذ تدابير تحقيق، تشمل الحصول على البيانات من جميع السلطات وجميع الشركات، دون اشتراط الحصول على موافقة قضائية، وأن تعريف "الهجمات التي تعرض الدستور للخطر" الوارد في القانون كشرط للتحقيق لا يقتصر على أعمال الإرهاب بل يشمل حوالي 100 جريمة<sup>(40)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(41)</sup>

17- أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء استمرار عدم التحقيق بشكل مستقل وفعال في الادعاءات المتعلقة باستخدام الشرطة المفرط للقوة والمعاملة السيئة. وأوصت بأن تكفل النمسا ارتداء جميع ضباط الشرطة شارات هوية والتحقيق الفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بتعسف الشرطة ومحكمة مرتكبي أعمال التعسف على النحو المناسب<sup>(42)</sup>. وأوصت ورقتا معلومات بأن تنشئ النمسا آلية مستقلة وفعالة للتحقيقات والشكاوى من أجل معالجة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من أشكال تعسف الشرطة<sup>(43)</sup>.

18- وأعربت ورقتا معلومات عن القلق إزاء ما أُبلغ عنه من حالات التمييز الإثني والتمييز العنصري من جانب موظفي الشرطة<sup>(44)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدل النمسا قانون السياسة الأمنية لضمان عدم قيام أفراد الشرطة بعمليات تحقق من الهوية بطريقة تمييزية وتوفير التدريب الكافي لهم لمنع التمييز الإثني<sup>(45)</sup>.

19- وأعربت ورقتا معلومات عن القلق إزاء ظروف الاحتجاز في البلد، بما في ذلك اكتظاظ السجون، وعدم كفاية فرص العمل المتاحة للمحتجزين، ونقص الموظفين، وسوء حالة المباني. وأوصتا بأن تتخذ النمسا تدابير لخفض عدد المحتجزين وضمان تزويد السجون بالموارد المالية الكافية لتحقيق هدفها المتمثل في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي<sup>(46)</sup>. وأوصت الرابطة النمساوية لمغاري الهوية الجنسانية بأن تنفذ النمسا السياسات القائمة لمكافحة استبعاد الأشخاص المتحولين جنسياً في المؤسسات المغلقة ومكافحة التمييز ضدهم<sup>(47)</sup>.

20- وأوصى التحالف من أجل المساواة في الحقوق للطيف الجنساني بأن تكفل النمسا حصول جميع الأشخاص في السجون الاتحادية وسجون المقاطعات ومراكز الحبس الاحتياطي المحلية كل ما يلزم من رعاية صحية، بما في ذلك علاج فيروس نقص المناعة البشرية، واضطراب الهوية الجنسانية، والعلاج الهرموني<sup>(48)</sup>. وأشار ديوان أمين المظالم النمساوي إلى أن حراس السجن يتواجدون في غرف العلاج أثناء التدخلات الطبية الخاصة بالسجناء، حتى عندما لا يكون هناك خطر على سلامة السجناء، ولاحظ أن هذه الممارسة لا تحترم الخصوصية والسرية<sup>(49)</sup>.

21- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن المجرمين المصابين بأمراض عقلية لا يحصلون في كثير من الأحيان على العلاج الطبي المناسب عندما يُحتجزون في أجنحة خاصة في السجون العادية، وأن نظام التدابير الوقائية لاحتجاز الجناة المصابين بأمراض عقلية يسمح بإمكانية إصدار أمر بهذه التدابير لفترة غير محددة من الزمن ويمكن أن يفضي ذلك إلى الاحتجاز مدى الحياة<sup>(50)</sup>.

22- وأكدت حركة التصالح الدولية أن مدة الخدمة المدنية البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية وأجرها أقل وأوصت بأن تلغي النمسا هذه الشروط التمييزية. ولاحظت أيضاً أن المواطن يتوقع، منذ بلوغه السابعة عشرة، وبموافقة الوالدين، استدعاءه للالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية، وأوصت بأن ترفع النمسا الحد الأدنى لسن التجنيد العسكري إلى ثمانية عشر عاماً في جميع الظروف<sup>(51)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

23- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن النظام القضائي يعاني من مشاكل هيكلية بسبب نقص القضاة والمدعين العامين والموظفين الإداريين. ولاحظت أيضاً أن مكتب المدعي العام مسؤول في نهاية المطاف أمام وزير العدل وأن التعيين السياسي لرؤساء المحاكم الإدارية لا يتفق مع المعايير الأوروبية. وأوصت بأن تتخذ النمسا تدابير لتعزيز استقلال القضاء وضمان حصوله على تمويل كافٍ<sup>(52)</sup>.

24- وفي عام 2018، أشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن النمسا تعمل على وضع عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز الشفافية والموضوعية في اختيار القضاة والمدعين العامين، وتحسين نظام تقييمهم، وتقييد اصطلاحهم بمهام تنفيذية وتشريعية في آن واحد. لكنها ذكرت أن العديد من الإصلاحات المزمعة لا تزال في مرحلة مبكرة<sup>(53)</sup>.

25- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن توفر النمسا للقضاة والمدعين العامين تدريباً إلزامياً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأطفال<sup>(54)</sup>. ولاحظت أيضاً أن إلغاء نظام محاكم الأحداث الذي كان قائماً في وقت من الاوقات، بشكل منفصل تنظيمياً، هو خطأ ما زال مستمراً، وأوصت بإنشاء محاكم للأحداث ومرافق احتجاج منفصلة تنظيمياً<sup>(55)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(56)</sup>*

26- وخلص مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2012 إلى وجود مستوى عالٍ من الثقة في جميع جوانب العملية الانتخابية في النمسا. ومع ذلك، شجع السلطات على النظر في توصياته السابقة، مثل ضمان الرقابة الفعالة على التمويل السياسي ونفقات الحملات الانتخابية، من خلال تمكين ديوان المحاسبة من مراجعة حسابات الأحزاب السياسية على نفس أساس مراجعة حسابات المؤسسات الأخرى التي تتلقى أموالاً عامة. وأوصى أيضاً بأن يُمنع المرشحون وأعضاء البرلمان من العمل في المجالس الانتخابية من أجل ضمان نزاهة إدارة الانتخابات<sup>(57)</sup>.

27- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن القلق إزاء تقصير فترات الاستعراض في العملية التشريعية وأضافت أن محاولات كثيرة قد بُذلت في العام الأخير لعرقلة المناقشة البرلمانية أو استبعادها من خلال تقديم مقترحات تشريعية مستفيضة دون إجراء تقييم مناسب<sup>(58)</sup>. ونوهت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا ببعض المبادرات الجديدة التي اقترحتها النمسا لتعزيز الشفافية، مثل السياسة الجديدة لتوسيع نطاق إجراءات التشاور، لكنها اعتبرت هذه التدابير غير كافية<sup>(59)</sup>.

28- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة، الذي يحظر تغطية الوجه بالكامل في الأماكن العامة، وتعديل قانون التعليم المدرسي، الذي يحظر على الأطفال دون سن العاشرة أن يرتدوا، لأسباب دينية أو إيديولوجية، ملابس تغطي رؤوسهم بالكامل في المدارس، ينتهك حقوق النساء والفتيات المسلمات في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد، كما ينتهك مبدأ عدم التمييز. وأوصت بأن تلغي النمسا القانون الاتحادي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة وأن ينظر في إلغاء المادة 43(أ) من قانون التعليم المدرسي<sup>(60)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(61)</sup>

29- وفي عام 2020، لاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أن خطة العمل الوطنية الخامسة لمكافحة الاتجار بالبشر (2018-2020) تعكس نهجاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(62)</sup>. ورحبت بالخطوات المتخذة لإشراك المزيد من ممثلي المجتمع المدني في أعمال فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ودعت النمسا إلى مواصلة بناء شراكات استراتيجية مع المجتمع المدني وضمان التنسيق بين الحكومة الاتحادية والولايات عن طريق تعيين منسقين إقليميين في جميع الولايات<sup>(63)</sup>.

30- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تزيد النمسا من دعمها لمنظمات المجتمع المدني وتعاونها معها من أجل تحديد ضحايا الاتجار وتوفير الحماية المناسبة لهم<sup>(64)</sup>. وحثّ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر النمسا على إنشاء آلية إحالة وطنية رسمية تضم مجموعة من الجهات الفاعلة في الخطوط الأمامية، وتحديد الإجراءات والأدوار ذات الصلة، واتباع نهج متعدد التخصصات<sup>(65)</sup>.

31- وأشار فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر إلى أن عدد الإدانات بالاتجار بالبشر لا يزال منخفضاً. وأوصت بأن تتخذ النمسا مزيداً من الخطوات للتحقيق في جميع جرائم الاتجار بالبشر المحتملة، بغض النظر عما إذا كانت قد قُدمت شكوى أم لا؛ وأن تشجع تخصص المدعين العامين والقضاة في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر؛ وأن توسع ولاية مفتشي العمل لتمكينهم من الاضطلاع بدور رئيسي في منع الاتجار بالبشر<sup>(66)</sup>.

32- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تتاح لضحايا الاتجار إمكانية الوصول إلى حقوق الضحايا، بما في ذلك تصاريح الإقامة، بصرف النظر عن استعدادهم لتقديم بيان لدى الشرطة<sup>(67)</sup>.

33- ولاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بصدد وضع مفهوم لاستراتيجية لحماية الطفل في جميع أنحاء البلد<sup>(68)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنشئ النمسا مفهوماً للحماية على الصعيد الوطني وأن تكفل مرافق رعاية متخصصة مع معايير سلامة مناسبة للقصر المتأثرين بالاتجار بالبشر<sup>(69)</sup>.

الحق في الخصوصية<sup>(70)</sup>

34- وذكرت منظمة العفو الدولية أن خطط إتاحة الوصول إلى الاتصالات المشفرة لأغراض إنفاذ القانون، والشروع في مرحلة تجريبية لاستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه بحلول نهاية عام 2020، يمكن أن يكون لها أثر مثبط على الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي، وأن شكوكاً لا تزال قائمة فيما يتعلق بكفاية الضمانات للأفراد<sup>(71)</sup>. وأعربت مؤسسة إيبسنتر ووركس ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن شواغل مماثلة<sup>(72)</sup>.

## 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(73)</sup>

35- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن النساء كثيراً ما يعملن في وظائف منخفضة الأجر أو بدوام جزئي وأوصت بأن تنفذ النمسا مزيداً من التدابير لتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأوصت أيضاً بأن توفر النمسا ما يكفي من أماكن رعاية الطفل العالية الجودة على الصعيد الوطني لتحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة الوظيفية وتنفيذ حملات وتدابير من أجل التوزيع المتساوي لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر (العمل المنزلي ورعاية الأطفال ورعاية المسنين) بين الرجال والنساء<sup>(74)</sup>.

36- ولاحظ ديوان أمين المظالم النمساوي أن دائرة التوظيف العامة النمساوية تستخدم برنامجاً حاسوبياً لتقييم فرص العاطلين عن العمل في سوق العمل. وذكر أن خوارزمية هذا البرنامج سليمة من الناحية الحسابية، لكنها تتضمن أحكاماً قيمية وهي تتجاهل الخصائص الشخصية أو المهارات الخاصة وتعكس التمييز القائم ضد النساء وكبار السن<sup>(75)</sup>.

37- ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أن تواصل النمسا بذل الجهود لتحسين فرص وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إلى سوق العمل، بسبل منها التدريب المهني للروما في جميع أنحاء النمسا<sup>(76)</sup>. وذكرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والصحة وحماية المستهلك دعمت، في عام 2019، عقد حلقات عمل إعلامية كجزء من مشروع رومبلوغ الرامي إلى تطوير قدرات الروما في المجال الرقمي، وتحسين إلمام الروما بما تقدمه وسائل الإعلام وتعزيز مهارات الشباب من الروما لتحسين فرصهم في سوق العمل<sup>(77)</sup>.

38- ولاحظ ديوان أمين المظالم النمساوي أن معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة منخفض جداً وأن كثيراً منهم يُستبعدون عموماً من سوق العمل أو من استحقاقات البطالة ويعتمدون على الرعاية الاجتماعية<sup>(78)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتركيز الاستراتيجيات السياسية على مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق عمل تشمل الجميع وبالتأكيد من عدم تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص "غير قادرين على العمل"<sup>(79)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق

39- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن القانون الأساسي للمساعدة الاجتماعية ينص على وضع حد أقصى لاستحقاقات المعونة الاجتماعية للبالغين على أساس علاوات المعادلة، بدلاً من ضمان حد أدنى من الإعانات النقدية والعينية لضمان حياة كريمة<sup>(80)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعيد النمسا وضع خطة موحدة للحد الأدنى للدخل على أساس الاحتياجات في جميع أنحاء البلد لتلبية جميع الاحتياجات الأساسية<sup>(81)</sup>.

40- وأوصت الورقة المشتركة 3 بإرساء الحق في السكن في الدستور؛ وضمان تنظيم فعال لمستويات الإيجار لتمكين الجميع من إيجاد مساكن ذات إيجارات معقولة؛ وتعزيز الوصول إلى مشاريع الإسكان غير الربحية دون تمييز<sup>(82)</sup>.

#### الحق في الصحة

41- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن أطباء الأطفال في النمسا يتحولون شيئاً فشيئاً إلى قطاع الأطباء الاختياريين، الذي يجب أن يكون ممولاً من القطاع الخاص، مما يسبب نقصاً في أماكن العلاج الميسور التكلفة للأطفال، وأوصت بأن تكفل النمسا وجود عدد كافٍ من عيادات طب الأطفال وأماكن علاج الأطفال والمراهقين الأخرى التي تتعاقد مباشرة مع نظام التأمين الصحي القانوني العام. وأوصت أيضاً بتوعية العاملين في المجال الطبي بحقوق الطفل وإدراج هذا الموضوع في مناهج تدريب المهنيين الطبيين<sup>(83)</sup>. ودعت الورقة المشتركة 2 النمسا إلى تنفيذ نهج قائم على الطفل لإزاء الغذاء، والمساعدة إلى إصدار قانون ملزم لتنظيم الإعلان عن الأغذية التي تحتوي على نسبة عالية من الملح والدهون المشبعة والسكر<sup>(84)</sup>.

42- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء العقوبات المتبقية التي تعيق الحصول على خدمات الإجهاض الطبي الميسورة التكلفة والمأمونة للحوامل في جميع أنحاء البلد، وأوصت بأن تضمن النمسا الوصول إلى هذه الخدمات على نحو كامل ودون تمييز<sup>(85)</sup>.

43- ولاحظ ديوان أمين المظالم النمساوي أن الطب النمساوي يتبع حالياً مبدأ إزالة الخصائص الجنسية "الزرعجة" وأن التوصيات المتعلقة بحاملي صفات الجنسين التي صاغها فريق عامل بقيادة الوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية والصحة لا يعرفها عدد كبير من الأطباء ومن آباء وأمهات هؤلاء الأشخاص<sup>(86)</sup>. وأوصى التحالف من أجل المساواة في الحقوق للطيف الجنساني بأن تدعم النمسا إزالة صفة المرض عن حالات التنوع الجنسي والجنساني والتوقف عن استخدام مصطلح "اضطرابات النمو الجنسي"، وحظر جميع "العلاجات التحويلية" أو الإعلان عنها إضافة إلى حظر جراحات تغيير الجنس غير الرضائية للأطفال والقصر من دون موافقتهم<sup>(87)</sup>.

44- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل النمسا إمكانية الوصول الشامل إلى المستشفيات وغيرها من المرافق الصحية، وبأن تزيد من وعي الموظفين الطبيين بشأن المعاملة التي تتسم بالاحترام للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(88)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(89)</sup>

45- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن الخلفية المتعلقة بالهجرة إلى جانب الفقر والفوارق اللغوية ما زالت تؤدي إلى مساوئ واستثناءات خطيرة وأوصت بأن تنشئ النمسا نظم دعم مدرسية إضافية للتلاميذ الذين يعانون من مشاكل (متعددة في بعض الأحيان)<sup>(90)</sup>. ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية النمسا إلى زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين أطفال الروما وغيرهم من الأطفال في الحصول على التعليم في جميع المستويات<sup>(91)</sup>.

46- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية وجود نظام متقدم لتدريس لغات الأقليات وتعلمها، في كارينثيا وفي بورغنلند، بما في ذلك التدريس الثنائي للغة، لكنها لاحظت عدم التوصل إلى حل شامل يلبي الاحتياجات التعليمية المحددة لكثير من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية والذين يعيشون في مناطق أخرى وفي فيينا<sup>(92)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعزز النمسا التعليم الثنائي للغة، أي باللغة الألمانية ولغة من لغات الأقليات المعترف بها، في التعليم الثانوي، وبأن تزيد عدد الموظفين ذوي المهارات اللغوية بلغات الأقليات المعترف بها<sup>(93)</sup>.

47- في عام 2018، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات أن المناهج الدراسية العامة لا تتناول التاريخ والثقافة التي تعكسها لغات الأقليات<sup>(94)</sup>.

48- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن المناهج الدراسية لا تغطي بما فيه الكفاية مواضيع الحياة الجنسية وتقرير المصير ومسائل الرضا في سياق العلاقات الجنسية، وأوصت بأن توسع النمسا نطاق المناهج التعليمية لتشمل هذه المواد وأن تنفذ برنامجاً لمنع العنف على الصعيد الوطني<sup>(95)</sup>.

49- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أيضاً أن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام العادي غير كافٍ وأن ثمة اتجاهات نحو فصلهم في المدارس. وأوصت بأن تخصص النمسا موارد مالية لتكييف أماكن التعليم مع الأطفال ذوي الإعاقة وإدراج التعليم الشامل في قوانين المدارس<sup>(96)</sup>.

50- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجعل النمسا التعليم في مجال حقوق الإنسان إلزامياً في التعليم الابتدائي والثانوي وأن توفر دورات تدريبية ملائمة للمعلمين بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(97)</sup>.



## -4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(98)</sup>

51- أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعتمد النمسا نظام الحصص في مجالات السياسة والأعمال والإدارة لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار<sup>(99)</sup>.

52- وفي عام 2017، أبرز فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي عدداً من التدابير الإيجابية القانونية والسياساتية المعمول بها في النمسا في مجال العنف ضد المرأة. غير أنه لاحظ التركيز الشديد على العنف العائلي، وإيلاء اهتمام سياسي أقل لأشكال العنف الأخرى ضد المرأة وضعف التمويل والدعم السياسي المخصصين لهذه الأشكال<sup>(100)</sup>. وشجع فريق العمل المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي النمسا بقوة على ضمان وجود مجموعة من السياسات الشاملة في مجالات الوقاية والحماية والمحكمة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(101)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع النمسا خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة تأخذ في الاعتبار أيضاً النساء ذوات الإعاقة، والنساء اللواتي يحملن تصاريح إقامة غير دائمة، وملتزمات اللجوء، والنساء المصابات بأمراض عقلية<sup>(102)</sup>.

53- وشجع فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بقوة النمسا على زيادة الميزانية المخصصة لوزارة الصحة وشؤون المرأة الاتحادية زيادة كبيرة لعملها في مجال منع العنف ضد المرأة ومكافحته<sup>(103)</sup>.

54- وأعرب عن القلق في ورقتين إزاء ارتفاع عدد حالات قتل الإناث وحالات العنف العائلي التي ما زالت دون حل<sup>(104)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن توفر النمسا تدريباً إضافياً إلزامياً للقضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بالعنف الجنساني والعنف العائلي<sup>(105)</sup>. ودعت ثلاثة ورقات إلى زيادة التدابير الوقائية والدعم المالي لخدمات دعم المرأة، بما في ذلك الملاجئ الحالية للنساء<sup>(106)</sup>.

الأطفال<sup>(107)</sup>

55- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن إعادة تنظيم الاختصاصات في الدستور النمساوي في عام 2019، التي ألغت الاختصاص الاتحادي في مجال رعاية الأطفال والشباب ونقلت هذا الاختصاص إلى المقاطعات، هدّدت معايير الجودة الموحدة وغير التمييزية. وأوصت بأن تضع النمسا معايير جودة ملزمة على الصعيد الوطني لخدمات رعاية الأطفال والشباب، بما في ذلك الرعاية لدى الأسر الحاضنة<sup>(108)</sup>.

56- وحث مجلس أوروبا النمسا على إنشاء أو تعيين آليات لجمع البيانات المتعلقة بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم<sup>(109)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع النمسا استراتيجية شاملة وخطة تنفيذية لحماية الأطفال من العنف<sup>(110)</sup>.

57- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تقدم النمسا الأطفال ذوي الإعاقة كمواطنين يتمتعون بالمساواة مع غيرهم، لا سيما في وسائل الإعلام<sup>(111)</sup>.

الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(112)</sup>

58- وأشار ديوان أمين المظالم النمساوي إلى أن القانون النمساوي لا ينص على تعريف موحد لمصطلح "الإعاقة"<sup>(113)</sup>.

59- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن القسم الأكبر من خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة 2012-2020 لم ينفذ. وأوصت بأن تحسن النمسا هذه الخطة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وذلك بمراعاة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المؤشرات المستهدفة القابلة للقياس، وتوفير الموارد المالية الكافية<sup>(114)</sup>.

60- وسلم ديوان أمين المظالم النمساوي بالتحسينات التي طرأت في السنوات الماضية، مشيراً إلى أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعيشون في مؤسسات من دون الكثير من التفاعل مع العالم الخارجي<sup>(115)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعطي النمسا الأولوية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره مسألة شاملة في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة لما بعد عام 2020، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ذوي الإعاقة<sup>(116)</sup>.

61- وذكر ديوان أمين المظالم النمساوي أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون دائماً الوصول إلى الأماكن العامة وأن مقدمي الخدمات العامة مثل المتاجر والمطاعم ملزمون بتوفير إمكانية الوصول إليها دون عوائق، لكن الحق في إزالة العقبات غير منصوص عليه<sup>(117)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تقدم السلطات العامة المعلومات في أشكال يسهل الوصول إليها وأن ترسي "مبدأ الحاستين" في المؤسسات العامة، ووسائل النقل، ونظم الاتصالات والمعلومات<sup>(118)</sup>.

62- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن السلطات كثيراً ما تبعد الأطفال عن آبائهم ذوي الإعاقة بدلاً من تمكين هؤلاء الآباء عن طريق تقديم المساعدة الوالدية لهم وأوصت بأن تستحدث النمسا مساعدة الأبوة والأمومة للوالد ذي الإعاقة<sup>(119)</sup>.

#### الأقليات<sup>(120)</sup>

63- وذكر المركز النمساوي للجماعات الإثنية أن الأقليات القومية في النمسا قد حُرمت منذ عقود من حقوق الأقليات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي (معاهدتا سان جرمان لعام 1920 وفيينا لعام 1955) وأن قرارات المحكمة الدستورية النمساوية بشأن هذه المسائل لم تنفذ في جميع الحالات<sup>(121)</sup>.

64- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية الست المعترف بها (أقلية كروات بورغنلند، والأقليات السلوفينية والهنغارية والتشيكية والسلوفاكية، والغجر) استفادوا من أحكام خاصة ترمي إلى زيادة فرص حصولهم على حقوقهم، لكن هذا الوصول تعيقه قيود إقليمية صارمة أدت إلى تفاوت مستويات التمتع بها بين المناطق<sup>(122)</sup>. ولاحظ المركز النمساوي للجماعات الإثنية أن بعض الأقليات القومية، ومن بينها البولنديين والجينيش، لم يُعترف بها حتى الآن كأقليات<sup>(123)</sup>.

65- وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عن قلقها البالغ لأن تعديل قانون الأقليات القومية في عام 2011 أدى في الواقع إلى مزيد من التدهور في حالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية لأن وصولهم إلى الحقوق الفردية كان مقصوراً على بعض المواقع، دون إمكانية اللجوء إلى أي سبيل انتصاف قانوني فعال للطعن في هذا القرار<sup>(124)</sup>. وأضاف المركز النمساوي للجماعات الإثنية أن هذا التعديل قد صدر ضد الإرادة الصريحة للأقليات القومية<sup>(125)</sup>. وكررت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية دعوتها الملحة إلى النمسا بأن تبذل جهوداً شاملة وحقيقية لاستعراض الإطار التشريعي لحماية الأقليات القومية<sup>(126)</sup>.

66- ولاحظ المركز النمساوي للجماعات الإثنية أن الديمقراطية المباشرة لم تضيف الشرعية على المجالس الاستشارية للأقليات القومية<sup>(127)</sup>. ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية

الأقليات القومية كذلك أن هذه المجالس لا تملك سوى صلاحيات محدودة جداً، وهي صلاحيات تتعلق فقط بتوزيع الأموال المخصصة للشؤون الثقافية وأوصت بأن تعطي النمسا الأولوية لإصلاحها لضمان أن تشكل هذه المجالس آلية وظيفية يمكن للأقليات القومية من خلالها المشاركة بفعالية في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة، إضافة إلى دفع مخصصات دعم الشؤون الثقافية<sup>(128)</sup>.

67- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن نظام دفع مخصصات الدعم الثقافي لرابطات الأقليات القومية لم يتغير كثيراً منذ عام 1995، وكررت دعوتها الملحة إلى النمسا بأن تزيد الأموال المتاحة لرابطات الأقليات القومية من أجل تمكينها من الحفاظ على هويتها المتميزة وتطويرها<sup>(129)</sup>. ودعت النمسا أيضاً إلى زيادة إتاحة البرامج الناطقة بلغات الأقليات في التلفزة والإذاعة العامتين وإعداد برامج جيدة تستهوي جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الشباب<sup>(130)</sup>.

68- وأوصى المركز النمساوي للجماعات الإثنية بأن تنفذ النمسا جميع قرارات المحكمة الدستورية، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة تيسير استخدام لغات الأقليات كلغات رسمية<sup>(131)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(132)</sup>

69- ورحبت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بالجهود الهائلة التي بذلتها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للتعامل مع الوصول المفاجئ وغير المسبوق للوافدين واللاجئين عام 2015. غير أنها لاحظت أن وصول اللاجئين ووجودهم أدّى إلى توتر مجتمعي وأن جزءاً من الطيف السياسي، بمساعدة بعض وسائل الإعلام، استغل، على ما يبدو، المخاوف الكامنة لدى السكان، لتحقيق مكاسب سياسية<sup>(133)</sup>.

70- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء اقتراح الحكومة إرساء أساس قانوني للاحتجاز الإداري للمتسمي اللجوء، أي الاحتجاز من أجل الحماية الوقائية للأمن العام، وشددت على أن من شأن ذلك أن يقوض على الأرجح الحق في الحرية وفي محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة، ومبدأ الشرعية<sup>(134)</sup>.

71- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها أيضاً إزاء نوعية إجراءات اللجوء، لا سيما أن المحاكم الإدارية الاتحادية ألغت عدداً كبيراً من القضايا في مرحلة الاستئناف. وأشارت إلى أن الوكالة الاتحادية لتوفير الرعاية والدعم، التي ستقدم المشورة القانونية والتمثيل القانوني في إجراءات اللجوء اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2021، ستدمج في الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية وستحل محل المشورة المستقلة التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، مما يؤدي إلى دمج السلطة التي تبت في طلبات اللجوء في محاكم الدرجة الأولى مع الوكالة التي توفر المشورة القانونية والتمثيل القانونيين، في وزارة الداخلية<sup>(135)</sup>. وأوصت ورقنا معلومات بأن تكفل النمسا تقديم مساعدة قانونية كافية ومستقلة لطالبي اللجوء<sup>(136)</sup>.

72- وأفادت الورقة المشتركة 6 والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن عدداً كبيراً من طلبات اللجوء قُدم في النمسا، منذ عام 2015، على أساس الاضطهاد الديني و/أو تغيير الدين، وأعربا عن القلق إزاء معايير وإجراءات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء لتقييم هذه الطلبات، التي ترقى، في كثير من الحالات، إلى "اختبارات دينية" تعسفية. وأوصيا بأن تكفل النمسا موضوعية معايير تقييم طلبات اللجوء ونزاهتها واتساقها، إلى جانب توخي الشفافية في جلسات الاستماع، واتخاذ قرارات اللجوء على أساس مستنير وغير متحيز<sup>(137)</sup>.

73- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع النمسا آلية لتحديد الأشخاص الضعفاء أثناء عمليات تقييم اللجوء والعودة، وتدريب المسؤولين والقضاة المشاركين في إجراءات اللجوء على تحديد هؤلاء الأشخاص الضعفاء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة<sup>(138)</sup>. وأوصى التحالف من أجل المساواة في الحقوق للطيف الجنساني بأن توفر النمسا الدعم المادي واللجوء للمضطهدين من المثليات

والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملتي صفات الجنسين من البلدان التي تعتمد قوانين معادية لهذه الفئات أو التي تنفذ حملات اضطهاد ضدهم<sup>(139)</sup>.

74- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة تنفذ سياسة ترمي إلى تسريع إعادة ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، بسبب منها توسيع قائمة بلدان المنشأ الآمنة، وأوصت بأن تمتنع النمسا عن إعادة أي شخص قسراً إلى بلدان قد يتعرض فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة<sup>(140)</sup>. وأضافت أن ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية يقيمون في مراكز الإعادة، التي أدت مواقعها النائية وظروفها السيئة إلى إجراء تحقيق من جانب وزارة الداخلية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكن غالبية توصياتها لم تنفذ بعد<sup>(141)</sup>.

75- وأشارت ثلاث ورقات معلومات إلى اعتماد النمسا سياسات أكثر تقييداً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع الحماية الفرعية<sup>(142)</sup>. وأكدت منظمة العفو الدولية أن النمسا زادت فترة الانتظار لجمع شمل الأسر للأشخاص الذين يتمتعون بحماية فرعية، بمن فيهم القصر غير المصحوبين، من سنة إلى ثلاث سنوات وأن الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مركز الحماية الفرعية لا يحق لهم الحصول سوى على العناصر الأساسية لاستحقاقات المعونة الاجتماعية التي لا تتجاوز مستوى المساعدة الاجتماعية الممنوحة لطالبي اللجوء<sup>(143)</sup>.

76- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن برنامج القبول الإنساني في النمسا، الذي قبل 1 900 لاجئ سوري، انتهى في عام 2017 دون أي التزام سياسي آخر. وقالت إنها شعرت بخيبة أمل لأن النمسا رفضت في ربيع عام 2020، أثناء جائحة "كوفيد-19"، نقل طالبي اللجوء من الجزر اليونانية، ولأنها أعاققت، كما ذُكر، تقديم طلبات اللجوء على الحدود النمساوية. وأوصت بأن تعيد النمسا تطبيق برامج القبول الإنساني بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(144)</sup>.

#### عديمو الجنسية

77- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن هناك عدة ثغرات في القانون والممارسة النمساويين فيما يتعلق بمنح حالات انعدام الجنسية والحد منها وأوصت بأن ترسي النمسا أساساً قانونياً لاكتساب الجنسية النمساوية تلقائياً عند الولادة للأطفال المولودين في الأراضي النمساوية والذين سيصبحون، من دون ذلك، عديمي الجنسية. وأن تعتمد تعريفاً قانونياً للشخص عديم الجنسية في التشريع النمساوي وفقاً للمادة 1 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وأن تضع إجراءات منصفة وميسورة لتحديد حالات انعدام الجنسية<sup>(145)</sup>.

78- وأوصت الورقة المشتركة 4 أيضاً بأن تضمن النمسا عدم تقويض حق الأشخاص عديمي الجنسية في الجنسية وغيره من الحقوق نتيجة للاضطرابات التي تحدث أثناء جائحة كوفيد-19 أو لأي سبب آخر، وأن تضمن حصول عديمي الجنسية على معلومات كافية<sup>(146)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

#### Individual submissions:

ACEG	Austrian Center for Ethnic Groups (Austria);
ADF	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

Epicentre.works	Epicenter.works – Plattform Grundrechtspolitik (Austria);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation (Netherlands);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (Iran);
TransX	Austrian Transgender Association (Austria);
TTI	Alliance for Equal Rights 4 Sex Gender Diversity (United States of America).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Global Responsibility – Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid (Austria); Dreikönigsation – Hilfswerk der Katholischen Jungschar - DKA (Austria); Light for the World International (Austria); Network Social Responsibility – NeSoVe (Austria); and FIAN Österreich (Austria);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Dreikönigsation – Hilfswerk der Katholischen Jungschar - DKA (Austria); and FIAN Österreich (Austria);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Austrian League for Human Rights / Österreichische Liga für Menschenrechte – JS-LIGA (Austria) (Integrated by: Global Responsibility – Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid (Austria); Asylkoordination Österreich (Austria); BAWO Wohnen Für alle (Austria); Bundesarbeitskammer (Austria); Dreikönigsation – Hilfswerk der Katholischen Jungschar - DKA (Austria); ECPAT Österreich – Arbeitsgemeinschaft zum Schutz der Rechte der Kinder vor sexueller Ausbeutung (Austria); EDUCULT – Denken und Handeln in Kultur und Bildung (Austria); Integration Tirol (Austria); International Centre for the Promotion of Human Rights at the Local and Regional Levels and UNESCO Chair in Human Rights and Human Security, Universität Graz (Austria); Klagsverband zur Durchsetzung der Rechte von Diskriminierung (Austria); LICHT für die Welt (Austria); Lobby4kids – Kinderlobby (Austria); Ludwig Boltzmann Institut für Menschenrechte – BIM (Austria); Netzwerk Kinderrechte (Austria); Österreichischer Behindertenrat (Austria); Österreichischer Gehörlosenbund – OGLB (Austria); Österreichischer Liga für Menschenrechte (Austria); SOS Menschenrechte Österreich (Austria); Zivilcourage und Anti-Rassismus-Arbeit – ZARA (Austria); Zusammenschluss österreichischer Frauenhäuser – ZÖF (Austria);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Asylkoordination Österreich (Austria); Diakonie Flüchtlingsdienst (Austria); The European Network on Statelessness (United Kingdom); The Institute on Statelessness and Inclusion (The Netherlands);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Austrian Evangelical Alliance – ÖEA (Austria); European Evangelical Alliance – EEA (Switzerland); Herzwirk – Initiative for People in Prostitution (Austria); World Evangelical Alliance – WEA (United States of America);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> European Baptist Federation – EBF (The Netherlands); Baptist World Alliance – BWA (United States of America).
<i>National human rights institution:</i>	
AOB	Austrian Ombudsman Board (Austria).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance, Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Austria Subject to Interim

Follow-Up, adopted on 21 March 2018, CRI(2018)21;  
 (CoE-ACFC) – Advisory Committee on the Framework  
 Convention for the Protection of National Minorities, Fourth  
 Opinion on Austria, adopted on 14 October 2016,  
 Strasbourg, ACFC/OP/IV(2016)007;  
 (CoE-CMFC) – Committee of Ministers under the terms of  
 Articles 24 to 26 of the Framework Convention for the  
 Protection of National Minorities, Resolution on the  
 implementation of the Framework Convention for the  
 Protection of National Minorities by Austria,  
 CM/ResCMN(2017)6;  
 (CoE-ECRML) – Committee of Experts on the European  
 Charter for Regional or Minority Languages, Fourth report  
 in respect of Austria, CM(2018)38;  
 (CoE-CM-ECRML) – Committee of Ministers of the  
 Council of Europe on the Application of the European  
 Charter for Regional or Minority Languages,  
 Recommendation on the application of the Application of the  
 Charter by Austria, adopted 4 April 2018,  
 CM/RecChL(2018)2;  
 (CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against  
 Trafficking in Human Beings, Third round of evaluation  
 concerning the implementation of the Council of Europe  
 Convention on Action against Trafficking in Human Beings  
 by Austria, GRETA(2020)05;  
 (CoE-CP- CATHB) – Committee of the Parties to the  
 Council of Europe Convention on Action against Trafficking  
 in Human Beings, Recommendation on the implementation  
 of the Council of Europe Convention on Action against  
 Trafficking in Human beings by Austria, adopted on 12 June  
 2020, CP(2020)03;  
 (CoE-GREVIO) – Group of Experts on Action against  
 Violence against Women and Domestic Violence, Baseline  
 Evaluation Report of Austria, GREVIO/Inf(2017)4;  
 (CoE-CP-CPCVWDV) – Committee of the Parties to the  
 Council of Europe Convention on Preventing and Combating  
 Violence against Women and Domestic Violence, IC-  
 CP/Inf(2018)1;  
 (CoE-GRECO) – Group of States against Corruption, Fourth  
 Evaluation Round, Compliance Report Austria, adopted on 7  
 December 2018, GrecoRC4(2018)15;  
 EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna  
 (Austria);  
 OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the  
 Organization for Security and Co-operation in Europe,  
 Warsaw, (Poland).

- <sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.1, 139.23, 140.1–140.14, 141.1–141.17.
- <sup>3</sup> AI, p. 4. See also JS3, p. 2.
- <sup>4</sup> JS1, p. 6; AI, pp. 2 and 4; and AOB, p. 3. See also JS3, p. 2.
- <sup>5</sup> JS1, p. 7; and AI, p. 4. See also JS3, p. 2.
- <sup>6</sup> JS3, p. 2.
- <sup>7</sup> JS3, p. 2; and AI, p. 4. See also CoE-ECRI, p. 5.
- <sup>8</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.2, 139.7–140.18, 141.26, 141.27.
- <sup>9</sup> JS3, p. 2.
- <sup>10</sup> See A/HRC/31/12, para. 139.12 (Timor Leste); 139.13 (Georgia); 139.14 (Sudan); 139.15 (Democratic Republic of Congo); 139.16 (India); and 139.17 (Republic of Moldova).
- <sup>11</sup> AI pp. 1 and 4; and JS3, p. 3.
- <sup>12</sup> AI, p. 1. See also AOB, p. 2.

- <sup>13</sup> AI, p. 4; and TTI, p. 3.
- <sup>14</sup> CoE-ACFC, pp. 5, 8 and 10. See also CoE-CMFC, Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National minorities by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168075f884](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168075f884).
- <sup>15</sup> JS3, p. 3. See also CoE-ECRI, p. 5.
- <sup>16</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.40–139.58, 139.60, 139.62, 139.64–139.80, 139.82, 139.83, 139.102, 139.112, 139.119, 141.18–141.24, 141.30, 141.32–141.36, 141.38–141.47.
- <sup>17</sup> See A/HRC/31/12, para. 141.18 (Belgium); 141.19 (Uruguay); 141.20 (Czech Republic); 141.21 (Namibia); 141.22 (Ecuador); 141.23 (Finland); 141.24 (India); 141.32 (Bulgaria); 141.33 (Rwanda); 141.34 (Canada); 141.35 (Trinidad and Tobago); 141.36 (Germany); and 141.45 (Bahrain).
- <sup>18</sup> JS3, p. 4; AI, p. 1; CoE-ECRI, p. 5; and CoE-ACFC, pp. 4-5, and 8.
- <sup>19</sup> AI, p. 5; and JS3, p. 4. See also TTI, p. 3; and EU-FRA, p. 5.
- <sup>20</sup> TTI, p. 3.
- <sup>21</sup> JS3, p. 3.
- <sup>22</sup> TTI, p. 3.
- <sup>23</sup> CoE-ACFC, pp. 4 and 16.
- <sup>24</sup> CoE-ACFC, p. 16. EU-FRA, p. 4 and 6; and AI p. 2.
- <sup>25</sup> AI p. 2.
- <sup>26</sup> AI, p. 5. See also JS3, p. 6; CoE-ACFC, p. 17; and TTI, p. 3.
- <sup>27</sup> ODVV p. 4. See also CoE-ACFC, p. 17; and CoE-CMFC, Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National minorities by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168075f884](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168075f884).
- <sup>28</sup> TTI, p. 4.
- <sup>29</sup> AOB, p. 3; and TransX, p. 1. See also AI, p. 1; and EU-FRA, p. 6.
- <sup>30</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.18, 139.130–139.135, and 141.70.
- <sup>31</sup> See A/HRC/31/12, para 139.130 (Uganda); 139.131 (Bangladesh); 139.132 (Senegal); and 139.133 (China).
- <sup>32</sup> JS1, p. 2.
- <sup>33</sup> JS1, p. 3; and JS3, pp. 12 - 13.
- <sup>34</sup> JS1, p. 3.
- <sup>35</sup> JS1, pp. 1 and 7.
- <sup>36</sup> JS1 p. 3; and JS3, p. 13. See also TTI, p. 2.
- <sup>37</sup> JS3, p. 2. See also JS1, pp. 4 and 6.
- <sup>38</sup> See A/HRC/31/12, para. 141.70 (State of Palestine).
- <sup>39</sup> JS1, p. 7.
- <sup>40</sup> Epicenter.works, p. 2.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.22, 139.84, 139.100, 139.101, 139.103–139.108, 141.48–141.50, and 141.71.
- <sup>42</sup> AI pp. 3 and 6.
- <sup>43</sup> JS3, p. 5; and AI p. 6.
- <sup>44</sup> JS3, p. 5; and AI, p. 3. See also EU-FRA, p. 6.
- <sup>45</sup> AI, pp. 3 and 6. See also JS3, p. 5.
- <sup>46</sup> JS3, pp. 6 - 7; and AI, pp. 3 and 5. See also AOB, pp- 4-5.
- <sup>47</sup> TransX, p.1. See also TTI, p. 5.
- <sup>48</sup> TTI, p. 5. See also AOB, p. 4.
- <sup>49</sup> AOB p. 4.
- <sup>50</sup> AI, p. 3.
- <sup>51</sup> IFOR, pp. 1-5.
- <sup>52</sup> JS3, pp. 5-6. See also CoE-GRECO, pp. 6-8.
- <sup>53</sup> CoE-GRECO, pp. 9-12 and 15.
- <sup>54</sup> JS3, p. 6.
- <sup>55</sup> JS3, p. 6.
- <sup>56</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.3, 139.59, 139.61, 139.63, 139.109, 141.58, and 141.64.
- <sup>57</sup> OSCE-ODIHR, pp. 2-3.
- <sup>58</sup> JS3, p. 8.

- 59 CoE-GRECO, pp. 2-4 and 15.
- 60 AI, pp. 4 and 6. See also JS3, p. 7.
- 61 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.92–139.99.
- 62 CoE-GRETA, pp. 5 and 11. See also CoE-CP- CATHB, p. 1.
- 63 CoE-GRETA, pp. 10-11. See also CoE-CP- CATHB, pp. 1 and 2.
- 64 JS5, p. 3.
- 65 CoE-GRETA, pp. 6 - 60. See also CoE-CP- CATHB, p. 3.
- 66 CoE-GRETA, pp. 6, 33 and 60. See also JS5, p. 3.
- 67 JS5, p. 3.
- 68 CoE-GRETA, p. 52.
- 69 JS3, p. 5. See also CoE-GRETA, pp. 53 and 61.
- 70 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 141.51–141.57.
- 71 AI p. 2.
- 72 Epicenter.works, p. 3; and ODVV, p. 3.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.24–139.37, 139.111, 139.116, 141.37.
- 74 JS3, pp. 4 and 8.
- 75 AOB, p. 3. See also Epicenter.works, p. 3.
- 76 CoE-ACFC, p. 31.
- 77 EU-FRA, p. 5.
- 78 AOB, p. 2.
- 79 JS3, pp. 10-11.
- 80 AI p. 2.
- 81 JS3, p. 8.
- 82 JS3, p. 8.
- 83 JS3, p. 9.
- 84 JS2 p.2. See also JS3, p. 9.
- 85 AI pp. 4 and 6.
- 86 AOB, p. 3.
- 87 TTI, p. 5.
- 88 JS3, p. 9.
- 89 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.113, 139.116, 139.121, 141.28, 141.29, 141.63, and 141.65.
- 90 JS3, pp. 9 and 10.
- 91 CoE-ACFC, p. 24.
- 92 CoE-ACFC, pp. 1 and 5. See also JS3, p. 11; ACEG, pp. 4 and 5; and CoE-ECRML, Fourth report in respect of Austria. Available at:  
[https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectID=090000168078bb08](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=090000168078bb08).
- 93 JS3, p. 11.
- 94 CoE-ECRML, Fourth report in respect of Austria. Available at:  
[https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectID=090000168078bb08](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=090000168078bb08). See also CoE-CM-ECRML, Recommendation on the application of the Charter by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectID=09000016807b4267](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016807b4267).
- 95 JS3, p. 10.
- 96 JS3 p. 10.
- 97 AI p. 4. See also JS3, p. 10.
- 98 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.19, 139.31, 139.32, 139.38, 139.39, 139.85–139.93, and 141.25.
- 99 JS3, p. 4.
- 100 CoE-GREVIO, pp. 6, and 11-12.
- 101 CoE-GREVIO, pp. 13 and 54. See also CoE-CP-CPCVWDV, p. 3.
- 102 JS3, p. 4. See also CoE-GREVIO, pp. 15 and 54.
- 103 CoE-GREVIO, pp. 7, 16 and 54. See also CoE-CP-CPCVWDV, p. 3.
- 104 JS3, p. 4; and AI, p. 4.
- 105 JS3, p. 6.
- 106 JS3, pp. 4 and 8; AI pp. 4 and 6; and AOB, p. 3. See also EU-FRA, p. 7.
- 107 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.4–139.6, 139.88, and 140.15.
- 108 JS3, pp. 5 and 7.
- 109 CoE, p. 6.



- 110 JS3, p. 5.
- 111 JS3 p. 4.
- 112 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.114–139.117, and 141.59–141.61.
- 113 AOB, p. 2.
- 114 JS3, pp. 3 and 10.
- 115 AOB, p. 2.
- 116 JS1, p. 9.
- 117 AOB, p. 2.
- 118 JS3, p. 11.
- 119 JS3 p. 7.
- 120 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.21, 139.118, 140.19, 140.16, 141.62–141.65.
- 121 ACEG, p. 4.
- 122 CoE-ACFC, pp. 6 and 10. See also ACEG, p. 2.
- 123 ACEG, p. 2. See also CoE-ACFC, p. 8.
- 124 CoE-ACFC, p. 10. See also ACEG p. 2.
- 125 ACEG p. 2.
- 126 CoE-ACFC, p. 7. See also CoE-CMFC, Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National minorities by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168075f884](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168075f884).
- 127 ACEG pp. 2 and 4.
- 128 CoE-ACFC, pp. 1, 2, 4, and 29-31. See also ACEG, p. 4; and CoE-CMFC, Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National minorities by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168075f884](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168075f884).
- 129 CoE-ACFC, p. 13. See also ACEG, p. 5.
- 130 CoE-ACFC, p. 19. See also CoE-CMFC, Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National minorities by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168075f884](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168075f884); CoE-ECRML, Fourth report in respect of Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectID=090000168078bb08](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=090000168078bb08); and CoE-CM-ECRML, Recommendation on the application of the Application of the Charter by Austria. Available at: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectID=09000016807b4267](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016807b4267).
- 131 ACEG, p. 4.
- 132 For relevant recommendations see A/HRC/31/12, paras. 139.20, 139.81, 139.120–139.129, 140.22, 141.28, 140.17, 140.20, 140.21, 140.23, and 141.66–141.69.
- 133 CoE-ACFC, p. 14. See also EU-FRA, p. 4.
- 134 AI, p. 2. See also TTI, p. 5.
- 135 AI p. 2. See also JS3, p. 12.
- 136 JS3, p. 12; and AI p. 5. See also JS4, p. 9.
- 137 JS6, pp. 2 - 3; and ADF pp. 2 and 4 - 5. See also JS3, p.12.
- 138 JS3 p. 12. See also OVDD, p. 3.
- 139 TTI, p. 2.
- 140 AI, pp. 3 and 5. See also ADF p. 5; and JS3, p.12.
- 141 AI, p. 3.
- 142 JS3, pp. 11 and 12; AOB, p. 3; and EU-FRA, p. 7.
- 143 AI p. 2. See also EU-FRA, pp. 14-17.
- 144 AI pp. 4-5.
- 145 JS4, pp. 4, 5 and 10.
- 146 JS4, p. 10.